12801 - هل لمس النجاسة ينقض الوضوء؟

السؤال

إذا كانت الأم تقوم بتنظيف ولدها، ولمست النجاسة ، فهل ينتقض وضوؤها بذلك؟

ملخص الإجابة

نواقض الوضوء معروفة وليس منها لمس النجاسة. ولكن من مس نجاسة فإنه لا يجوز له أن يصلي حتى يغسلها.

الإجابة المفصلة

نواقض الوضوء معروفة وليس منها لمس النجاسة. ولكن من مس نجاسة فإنه لا يجوز له أن يصلي حتى يغسلها.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

ما رأي سماحتكم في أن عمل الطبيب يتطلب في بعض الأحيان رؤية عورة المريض أو مسها للفحص؟ وفي بعض الأحيان أثناء العمليات يعمل الطبيب الجراح في وسط مليء بالدم والبول فهل إعادة الوضوء واجبة في هذه الحالات أم أنه من باب الأفضلية؟

فأجاب:

" لا حرج أن يمس الطبيب عورة الرجل للحاجة وينظر إليها للعلاج سواء العورة الدبر أو القبل فله النظر والمس للحاجة والضرورة، ولا بأس أن يلمس الدم إذا دعت الحاجة للمسه في الجرح لإزالته أو لمعرفة حال الجرح، ويغسل يده بعد ذلك عما أصابه، ولا ينتقض الوضوء بلمس الدم أو البول، لكن إذا مس العورة انتقض وضوءه قبلا كانت أو دبرا، أما مس الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات فلا ينقض الوضوء ولكن يغسل ما أصابه... إلخ" اهـ. "مجموع فتاوى ابن باز" (6/20).

لمزيد من الإيضاح، راجع هذه الأجوبة: (14321، 13665، 191686، 12720، 82517).

والله أعلم.